العدد الثاني عشر
ذو القعدة ١٤٤٥هـ
آيار ٢٠٢٤م

المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء

فتاوى المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

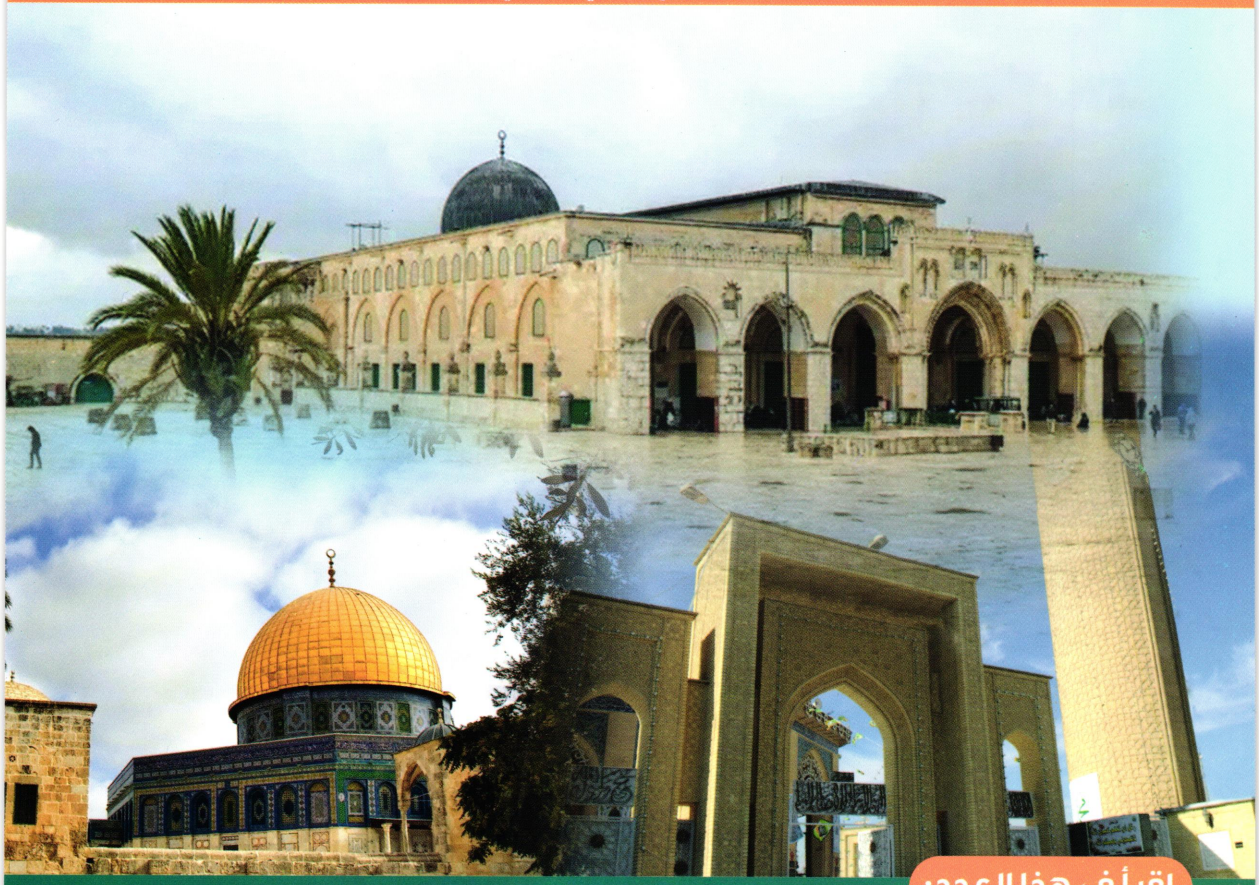

إقرأ في هذا العدد:

- فتاوى الحرب على غزة
- الوارد المالي من برنامج تيك توك
- البيع من خلال منصة اقساطي
- كتابة البحوث للطلاب

فتاوى
المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر
عن قسم الفتوى
في المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الإشراف العلمي
الشيخ العلامة
أ.د. أحمد حسن الطه

الشيخ الدكتور
عبد الستار عبد الجبار

المستشار الإعلامي
الدكتور طه أحمد الزيدي

مدير التحرير
الدكتور صدام الجواري

افتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فهذا العدد الجديد لمجلة الفتوى للمجمع الفقهي العراقي أكرم الله تعالى رجالاً من أهل العلم والفضل للإجابة عن فتاوى الناس فجزاهم الله خيرا وسدد خطاهم ووفقهم لمرضاته وأنار بصرهم وبصائرهم وجعلهم سرجاً تنير للناس دروبهم. ومِن أتباع النبي ﷺ في التبليغ حيث قال تعالى: (يا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ١٧]، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُن نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُم، ويُنْذِرَهُمْ مِنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لهم» رواه مسلم. ومعلوم ان تبيين الأحكام الشرعية عند النوازل والمستجدات والقضايا الكبرى من أهم الواجبات على الأمة مع ابتغاء مرضاة الله تعالى وخشيته وقول الحق.

ومن باب أداء المسؤولية الشرعية واستجابة لطلب هيئة علماء فلسطين وبعض أهل العلم تم تحرير بعض المسائل المتعلقة بنازلة (طوفان الأقصى) فقد اشتمل العدد على بعض هذه الفتاوى. والحمد لله رب العالمين.

مدير التحرير

مصافحة المرأة الأجنبية

س/ ما هو حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟ ومن هي المرأة الأجنبية بالضبط؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي:

المرأة الأجنبية هي التي يجوز تزوجها شرعاً.

أما حكم مصافحة الأجنبية فهو الحرمة.

وقد حرم الله تعالى النظر بقوله سبحانه: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) واللمس أولى بالتحريم فهو كما يقول فقهاؤنا رحمهم الله تعالى: واللمس أفحش لأن المحذور باللمس أخطر من المحذور بالنظر.

وإذا كان النظر قد لا يحترز عنه أحياناً كنظر الفجاءة فاللمس لا ضرورة له مع المحذور، وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ لما بايع النساء اكتفى بالقول ولم يصافح امرأة منهن وأكدت عائشة ذلك بقولها: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة.

ولما سأل بعض النساء بطريق الإشارة مصافحة النبي ﷺ قال: (قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:... وكان يقول إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً. رواه ابن ماجة.

ومن حديث أميمة بنت رقيقة قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن»، قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله بايعنا- قال سفيان تعني صافحنا- فقال رسول الله ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». رواه الترمذي وابن ماجة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية ابن ماجة زيادة: «إني لا أصافح النساء».

هذا حكم المصافحة أما اللمس لحاجة مشروعة كالأخذ من يد الأجنبية والمناولة فذلك جائز للحاجة ولا يسمى مصافحة.

وهناك ضرورات كالتطبيب الذي لا تفى فيه النساء فهو جائز بل إذا تعين الرجل الطبيب وجب عليه لإنقاذ المرأة.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز مصافحة المرأة العجوز التي لا تشتهى استشفافاً من

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والله أعلم.

حكم الجهر في الصلاة

س/ ما حكم الجهر في صلاة المغرب والعشاء والفجر؟ وهل تصح الصلاة وخاصة (المغرب والعشاء والفجر) والتي لم يجهر فيها المصلي بالقراءة وأنه يصلي لوحده.

جواب الشيخ الدكتور أحمد الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي:

نعم، تصح لأن الجهر في الصلاة الليلية- المغرب والعشاء وكذا الفجر- سنة، لأنه المنقول عن النبي ﷺ وهذا بالنسبة للإمام، فإن جهر الإمام فيما يخافت فيه كالظهر والعصر يسجد للسهو، وكذا لو خافت في الفجر والمغرب والعشاء يسجد للسهو، أما المصلي منفرداً- كما في سؤال الأخ- فهو مخير بين الإسرار في القراءة والجهر فيها، وذهب كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أن الأفضل الجهر لتكون على هيئة الجماعة.

(الصلاة)
صلاة الجمعة في البيت

س/أنا من بغداد ومساجدنا بعضها مغتصب وبعضها مغلق، فهل يجوز لي أن أصلي صلاة الجمعة في البيت؟ وكيف أصليها؟ أم لا أصليها؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

محنة العراقيين في عراق ما بعد الاحتلال كبيرة، ليس لنا لكشفها سوى الله ﷻ ثم الصبر والمصابرة والتواصي بالثبات على الحق الذي آمنا به، ولن يخذل اللهُ الحقَ وأهله.

وقضية الاعتداء على المساجد واغتصابها أو غلقها جريمة نكراء في ميزان الشرع قبل القوانين الوضعية، فقد استنكر القرآن الكريم على الذي يحارب المصلين لأنهم مصلون فقال في سورة مكية نزلت مبكرًا ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى*عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾ العلق١٠.

وكلنا يعرف أن الظلم دركات بعضها أتعس من بعض؛ وقد جعل القرآن من أقبح دركات الظلم غلق المساجد أو خرابها فقال ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ فأظلم الظلم

منع الصلاة في المساجد ومنع عمارتها بالذكر.

ثم أخبر عن هؤلاء الظلمة أنهم سيبقون خائفين من هذه الجريمة النكراء فقال ﴿أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ﴾ ثم توعدهم بخزي الدنيا وعذاب الآخرة ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ البقرة١١٤.

فالظلم لا يدوم وستعود هذه المساجد يومًا ما، وسيرفع فيها ذكر الله مرة أخرى وسيذهب الظالمون بلا أنصار.

أما قضية إقامة صلاة الجمعة في البيوت فهذا غير جائز لأن من شرائط الجمعة مع شرط الجماعة والخطبة؛ أن يكون أداؤها بطريق الاشتهار فالآية التي أوجبتها هي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة٩ فهي تبدأ بنداء يجهر به بين الناس ويؤذن لمن أراد الدخول بالدخول، ثم بالسعي لها وترك التعاملات التي تتعارض مع إقامتها كالبيع، ثم الخطبة التي سماها الله ذكرًا، وكل ذلك لا يوجد حال إقامتها في البيت.

والنداء للجمعة يستلزم الأمن وعدم الخوف من إقامتها، وإقامتها في البيوت تعني الخوف من إعلانها فلا يكون لها نداء مما يتقاطع مع نص الآية.

ثم من مقاصد الشريعة حفظ النفس والتجمع لصلاة الجمعة في البيت في ظروفنا قد يؤدي إلى هلاك المصلين، لذا لا تصح سرًا في البيت حفاظا على حياتهم.

والأصل أن الواجب في مثل هذا الوضع هو صلاة الظهر فمن سمع نداء الجمعة صلى الجمعة إذا توفر الأمن، وعليه فصلِّ الظهر أو اخرج إلى منطقة آمنة تقام فيها الجمعة فصلِّ مع أهلها، واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين.

مسافة القصر

س/ ما الدليل من الاحاديث النبوية عن مسافة قصر الصلاة؟ وكم تبلغ بحسابات زماننا؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

القصر رخصة في السفر الجائز عند الأئمة الثلاثة، ولا يجوز الترخص في سفر المعصية

عندهم، وقال أبو حنيفة: هو عزيمة، ويقصر في كل سفر.

فإذا بلغ السفر ستة عشر فرسخا _ الفرسخ يساوي حوالي ٥٥٠٠ متر، وستة عشر فرسخا تساوي ٨٨ كلم تقريبًا_ وذلك مسيرة يوم وليلة جاز له القصر عند مالك والشافعي، وأحمد في الصحيح من مذهبه، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال ﴿يَا أَهْل مَكَّةَ لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ﴾ - أخرجه الدارقطني، عن ابن عباس، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص - والبريد أربعة فراسخ.

وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ، أَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ثلاثة أيام وجب القصر في طويل السفر وقصيره فقدروها بالأيام، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِل عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَال ﴿جَعَل رَسُول اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ﴾ رواه مسلم، فَقَدْ جَعَل النَّبِيُّ ﷺ لِكُل مُسَافِرٍ أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، وَلَنْ يُتَصَوَّرَ أَنْ يَمْسَحَ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، وَمُدَّةُ السَّفَرِ أَقَل مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَال النَّبِيُّ ﷺ ﴿لاَ يَحِل لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ﴾ رواه مسلم، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِالثَّلاَثِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الثَّلاَثِ مَعْنًى وبعضهم قدرها بالمسافة بأربعة وعشرين فرسخا _ يساوي حوالي ١٣٢ كلم تقريبًا_.

ورجح ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله عدم تحديد مسافة القصر بحد معين، وقالوا: إنه لا حجة للتحديد، بل الحجة لمن أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

وفي المسألة أقوال أخرى، والأمر فيه سعة فلا نحجر واسعًا، ولا يخفى الورع، ومنه الخروج من الخلاف، أخذاً بالأحوط.

حكم قصر المسجون للصلاة

س: هناك بعض المسجونين محكوم عليهم بقضايا مختلفة، وحكمهم ربما سنة أو خمس سنوات او أكثر، فما حكم قصر الصلاة وجمعها لهم؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الصالح عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

المحبوس مطلقا ظلمًا او بغير ظلم إذا حُددت مدة حكمه وكانت أكثر من أربعة أيام، فحكمه حكم المقيم فليس له القصر أو الجمع، والعبادة مبنية على الاحتياط، وإن كان لا يدري أيخرج اليوم أو غداً أو بعده فهذا متردد لا يعلم مدة اقامته ولم ينو الاقامة، فيترخص له بالجمع فقط لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم. والله تعالى اعلم

الحركة في الصلاة للتنبيه للضرورة

س/ المرأة في بيتها أثناء صلاتها قد يحتاجها أبناؤها لأمر ما او طفلها أمامها يكون في خطر قريب من كهرباء او مدفئة فهل يجوز أن تنبه الآخرين لذلك برفع صوتها تقول الله اكبر او قسم يقول تصفق فينتبه الآخرون؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

نعم تنبه بضرب كف يمينها على يسارها كما في حديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويجوز للمصلي ان يدفع الاذى او يحذر منه بحركة واثنتين لا بثلاث متواليات، او بدفع صبي عن الاذى او قتل عقرب او غير ذلك مما يجب دفعه او فعله، أو قام بحركتين بعدهما فاصل زمني ثم بحركتين جاز. أما موضوع الحركة في الصلاة فهي على انواع:

الأول: الحركة الجائزة في الصلاة، وهي أقسام:

١. حركة قليلة للحاجة لا بأس بها.

٢. حركة كثيرة غير المتوالية للاضطرار

جائزة.

٣.حركة كثيرة متوالية حال الاضطرار بقدر الحاجة جائزة.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ينظر عند الحنفية: (المبسوط للسرخسي ١/ ٣٥٢، فتح القدير: ١/ ٣٥٢-٣٥٧)

- فهذه الام حركتها جائزة فان استطاعت ان تخطو خطوة او اثنتين ببطء لدفع الطفل او حمله فيجوز ذلك وقد يجب وصلاتها صحيحة

وقد حمل رسول الله ﷺ امامة بنت ابي العاص زوج ابنته زينب رضي الله عنهم، فكان اذا قام او ركع حملها فان يسجد وضعها على الارض. (اخرجه البخاري ومسلم). والله اعلم.

(الزكاة)

إخراج الزكاة خارج البلد

س/هل يجوز إخراج الزكاة من بلد الى بلد آخر، هو أشد فقرا واحتياجا؟

جواب الشيخ الدكتور عبد المنعم الهيتي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى رحمه الله:

متى ما سدت حاجة فقراء البلد، يمكن إخراج الزكاة إلى بلد آخر أشد احتياجا، ممن لا يجدون مأوى ولا طعاما كما هو حال أهل غزة أعزهم الله وأيدهم بنصره.

تعجيل الزكاة قبل حولها

س / رجل يسأل ويقول: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول بعد ان بلغ النصاب لدى الشخص؟

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

انقسم العلماء الى قسمين بين مجيز وغير مجيز للتعجيل، لكنني اميل الى القول الذي يجيز تعجيلها وارجحه وذلك لحديث العباس عَمِّ النبي (ﷺ) الذي يقول فيه ((سألت رسول الله (ﷺ) تعجيل زكاة مالي فأذن لي

واخذ زكاة مالي لعامين قابلين)) والله اعلم.

زكاة الفطر عينا أم قيمة؟

س / رجل يسأل ويقول: ما يقول العلماء في زكاة الفطر اتدفع اعياناً (حنطة او شعير او غيرها) من الأصناف التي حددتها الشريعة ام يجوز دفع قيمتها مالاً اجيبونا مشكورين.

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

زكاة الفطر شرعت لتحقق مقاصد عدة ومنها التكافل الاجتماعي وانها طهرةٌ للصائم لكن اعظم هذه المقاصد اغناء الفقراء عن التسول ومد اليد نحو الأغنياء بقوله (ﷺ) ((اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)).

فاذا حصل الاغناء بدفع الاعيان فيها ونعمت وان لم يحصل الاغناء الا بدفع القيمة (البدل) فلا مانع شرعاً من ذلك وهذا قول بعض الصحابة، وهو الأقرب في تحقيق مقصد الشارع.

فقد أورد البخاري ان معاذ ابن جبل لما ارسله النبي (ﷺ) الى اليمن امره بان يأخذها من أغنياهم و يردها في فقرائهم وقد زادت عن حاجتهم فقال: (ائتوني بكل خميص او لبيس فهو ارفق بكم وانفع لأهل المدينة))

وقد اقره النبي (ﷺ) على هذا الفعل عندها فالحديث نص في المسالة وعليه نقول بجواز دفع القيمة في زكاة الفطر.

(المعاملات المالية)

دفع مال لمعقب المعاملات

س/ هل يجوز دفع مبلغ مالي لمعقب للحصول على موافقه الوزير من أجل النقل من دائرة لأخرى وذلك لحاجتي الضرورية المتعلقة بالبيت والأطفال؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

اذا اقتصر دفع المال الى معقب المعاملة لغرض متابعة المعاملة والمراجعات فهذا لا بأس به وهو من صور التوكيل والاجارة.

اما اذا اشتمل على دفع الرشاوى لتحصيل ما لا يستحقه بهذه الموافقات فهذا لا يجوز

وهو فعل محرم اشتمل على افساد الذمم واعطاء الرشاوى. والله اعلم

شراء سيارة من مصرف

س / سأل رجل عند شراء السيارات عن طريق مصرف الرافدين والصورة أنه يشتري السيارة من الشركة ويقوم المصرف بدفع ثمنها نيابةً عن المشتري على ان يسدد المبلغ بالتقسيط مع فائدة تفرض على المشتري بنسبة ١٥٪ ثم عرض عرضاً اخر مقدماً من شركة الطيف الإسلامي على صيغة المرابحة للأمر بالشراء.

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

اما الصورة الأولى فهذه لا تجوز وذلك لأن المصرف ليس طرفاً وليس بائعا في العقد وانما كان بمثابة المُقرِض لأنه هو الذي يدفع المال للشركة عن المشتري ويستوفي ما له بزيادة على سنين عدة والقاعدة الفقهية تقول «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»

اما الصورة الثانية فجائز وذلك لان المصرف يشتري السيارة لنفسه بعد توقيع عقد (الوعد بالشراء) من قبل المشتري ثم يقوم المصرف ببيعها الى المشتري وهو الطرف الثالث بزيادة على ان يسدد المبلغ على سنين عدة وهذه الصيغة تسمى بالفقه (المرابحة للأمر بالشراء) وهي جائزة والله اعلم.

مضاربة

هل يجوز تشغيل مبلغ من المال عند صاحب مكتب الكي كارد مقابل أرباح؟

جواب الشيخ الدكتور محمود العاني عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

عادةً، صاحب منفذ صرف الكي كارد يتاجر بالدولار والعملات، فإذا دخل شريكاً فعلاً في التجارة، يربح ويخسر بقدر أسهمه في مجموع التكاليف، فهو مضاربة جائزة، إذا كان ذلك مثبتاً مع رأس مال الشركة، مع تحديد نسبة الربح لهذا الشريك وتحمّل الخسارة بنسبة ما دفعه، أما إذا وضع المبلغ كما يفعل الزبائن في صناديق التوفير، لا يفكر بخسارة بل يعدّه كالدّين ولا يعلم أن ربحه بحسب ما دفعه – فهذا ليس بمضاربة ولا يجوز والله أعلم.

يأخذ ربحاً شهرياً ولا يتحمل خسارة

س/ دفعت إلى صديق لي يعمل في المقاولات مبلغاً ليشغله معه ويعطيني كل شهر خمسمائة دينار من الربح الذي يربحه سواء ربح ألفاً أو ألفين أو أكثر، ولا أشاركه في الخسارة إذا خسر، فهل المبلغ الذي آخذه حرام ويعتبر ربا أم لا؟

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

إن المبلغ الذي تأخذه بهذه الصورة ربا حرمه الله تعالى، لأنك لم تدفع المبلغ باعتبارك شريكاً تخضع للربح والخسارة، بل كالمقرض قرضاً جر منفعة وذلك محرم، ولو كنت شريكاً وأعطاك من الربح بنسبة حقك من رأس المال فذلك جائز، أما الآن فلا، والله أعلم.

شراء سكن من خلال قرض الاسكان

س / رجل يسأل ويقول: انني لا املك داراً ونسكن بدار عائد للدولة صغير ومعي زوجتي واولادي واثنين من اخوتي وامي وابي وهو ضيق علينا مما يؤذينا فهل يحق لنا اخذ قرض الإسكان المعروض للموظفين ومفاده ان المصرف يقرض الموظف قرضاً يسدده على أقساط في سنين عدة على ان يتحمل الموظف عمولة إدارية مقدارها ٥٪ من المبلغ تستقطع مرة واحدة فقط يريد الإجابة على ذلك فكانت الإجابة هي :

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

القرض من المعاملات التي اجازتها الشريعة الغراء لحاجة الناس اليها وهذه الإجازة بشروط واهمها ان لا يكون باي فائدة وهي الزيادة على مبلغ القرض فالمال لا يولد مالاً والقاعدة الفقهية تقول (كل

قرض جرّ نفعاً فهو ربا) والربا حرام اجماعاً بنص الكتاب.

لكن الفقهاء افتوا بأن المال اذا كان يحتاج الى مؤنة كالنقل وغيره فهي على المقترض ومن هنا نقول بان هذا القرض جائز شرعاً والسبب ان المبلغ الزائد على اصل القرض ليس فائدة وانما هو مؤنة حفظ المال ونقله وأجرة كيله أو وزنه وما يحتاج اليه للتوثيق وهو يؤخذ على مرةٍ واحدةٍ والله اعلم.

الشراء من خلال شبكة الانترنت

س/هل يجوز شراء العطر، أو مجموعة عطور عن طريق الانترنت، علما انا اعطيهم أسماء العطور التي اريدها، ولكني لا اعرف هل هي مغشوشة أو صحيحة، وحتى لو اتى التوصيل لا أستطيع رد المنتج لأنه من خارج البلد.

جواب الشيخ الدكتور عمار الخطيب عضو الهيئة العليا:

هذا يسمى بيع السلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والآية عامة في السَّلفِ وغيرِه، والآيةُ أصل في مسائل البيوع وكثير مِن الفروع، والدَّيْنُ فيها عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نَسيئةً وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «مَن أسلَفَ في شَيءٍ، ففي كَيلٍ مَعلومٍ، ووَزنٍ مَعلومٍ، إلى أجَلٍ مَعلومٍ» [البخاري (٢٢٣٩)]

ولا حرج في بيع أنواع الطيب التي لها وصف تُعرَف به، وتتميز به عن غيرها، وهذا هو الانضباط بالوصف في شروط ما يصح بيعه سلَمًا. وليس معناه أن يراه المشتري، أو يذوقه، أو يشمه، بل المطلوب ذكر الوصف الكافي الذي يميزه عن غيره من الجنس والنوع واللون، إذا كان له اعتبار، والمقدار وزمان التسليم ومكانه، وبغير هذه الضوابط فهو غرر غير جائز، قال ابن قدامة في (المغني: ٦/٣٩٩): يضبط العنبر بلونه والبلد،.. ويضبط العود الهندي ببلده، وما يعرف به، واللبان والغراء العربي، وصمغ الشجر والمسك، وسائر ما يجوز السلم فيه، بما يختلف به، ونص جمهور الفقهاء على جواز السلم في المسك.

التصرف بمبلغ السفر الممنوح من الدولة

س / سأل رجل يقول: إن دولتنا منحت المسافر مبلغاً من المال بالدولار يصرفه المسافر بالعملة العراقية يدفع الدينار مقابل اخذه الدولار على ان سعر التصريف فيه فرق كبير عن سعر التصريف باللسوق السوداء

فهل يجوز لي التصريف مع المصرف مع عدم سفري وبيع الدولار بعد اخذه في السوق السوداء او هل يجوز ابيع حقي للمتعهد (تنازل) مقابل مبلغ من المال وهو يقوم ببيعه بمعنى يعطيني جزءً من الربح يريد الإجابة.

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

المنح أنواع منها المشروطة ومنها غير المشروطة اما المشروطة فقد بحث العلماء وجوب تحقيق الشرط انطلاقاً من قولة (ﷺ) «المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً» والدولة هنا قد منحت المسافر هذا المبلغ مقابل الدينار عند سفره يستفيد من فرق التصريف، وهناك غاية أخرى تريدها الدولة وهي السيطرة على ارتفاع الدولار مقابل الدينار مما أدى الى غلاء الأسعار التي أذت وارهقت كاهل المواطن.

عندها حصل تعارض بين مصلحة الفرد (المواطن) ومصلحة الجماعة (المواطنون) فاذا اعطينا الاذن للفرد باستخدام حقة تأذى الجمهور وان منعناه حقه عدنا بالفائدة على الجمهور (الجماعة) لذا قلنا بالتحريم هنا دفعاً للضرر الواقع على الجماعة فالضرر العام يدفع بالضرر الخاص، علما أن جواز هذا الانتفاع للمسافر فقط، فغير المسافر لا يحل له .. والله اعلم.

كتابة البحوث للطلاب

س / رجل يعمل في مجال الحاسوب يقول يأتيني طلاب الدراسات العليا يطلبون الكتابة عنهم مقابل مبلغ غير قليل فهل يحق لي ذلك شرعاً.

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

عدم جواز هذا التعامل وهو محرم شرعاً والسبب في ذلك ان هذه الرسالة سيترتب عليها استحقاقات كثيرة منها الاستحقاق المعرفي والاستحقاق المادي فبموجبها يحق لحاملها التدريس في الجامعة وكذلك يستحق حاملها مبلغاً من المال، وعند كتابتها له فقد قدمنا غير الكُفءَ الى مكان لا يستحقه وهذا غير جائز وكذلك فقد أمرنا ربنا تبارك وتعالى بالتعاون على البر (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وهذا أقبح أنواع العدوان فانه تعدي على حق الاخرين وتعدي على مجموع المواطنين بالتجهيل والتضليل، وهذا يؤدي إلى أن يوسّد الأمر إلى غير أهله فهذ الطالب سيصبح مهندسا مع أنه غير كفء ويصبح محاميا وقاضيا وطبيبا ومدرسا وفي هذا دمار المجتمع كله، وهو عين الفساد، قال ﷺ: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) رواه البخاري. والله اعلم.

دفع مال مقابل التعيين بوظيفة الدولة

س / رجل يسأل هل يجوز دفع مبلغ من المال مقابل الحصول على تعيين في دوائر الدولة؟

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

الرشوة حرام شرعاً فقد قال رسول الله (ﷺ) ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)) وفي هذا العمل اخذ حق الاخرين فليس التعيين هنا حقاً محضاً للشخص وانما يشاركه غيره واحتجازه بدفع المال للشخص لا يجوز، اما اذا كان الحق محضاً خالصاً للشخص ولا يمكن تحصيله الا بدفع مالٍ مقابل ذلك فقد اجازه بعض الفقهاء للدافع فقط مع حرمة اخذه على الاخذ والله اعلم.

انتحال وصف معين بادعاء أخذ حقه من مال الدولة

س / رجل يسأل هل يجوز ان ارتب معاملة الجرحى والمتضررين من جراء الاعمال الإرهابية؟ متعللاً ان لي حقاً في النفط والدولة لا تعطيني إياه فأنا اخذه بهذه الطريقة.

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

التزوير نوع من الكذب والكذب محرم شرعاً اما التعلل بالحق الذي تتوهمه عند الدولة فهو محض توهم وافتراء فكنوز الأرض والموارد العامة هي للجميع تتصرف به الدولة وفق التخويل الذي خولتهم به الامة من خلال الانتخابات والاختيار لأهل الحل والعقد بموجب قوانين وأنظمة، أما استحواذ فردٍ عليه دون الاخرين فهذا لا يجوز والله اعلم.

ضمان صاحب العمل لعامله إذا تضرر

س: عامل تعرض لحادث وتعرض لكسور اثناء العمل فهل يلزم صاحب العمل تعويضه. علما هو يدفع له راتبه المعتاد ولم تؤد الاصابة لإعاقة دائمة، وأهله يطالبون صاحب العمل بتعويض (مبلغ مادي كبير) فهل يجب ان يدفعوا له تعويضا؟.

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

صاحب المعمل ليس عليه تعويض من حصل له حادث، ولكن من باب التبرع والهبة والانسانية يمكن مساعدته، لأنه ليس مسؤولا عن تلك الاصابة، وكذلك من أمر آخر بعمل ما فأصابه شيء لا يكون له ضامنا، هذا اذا كانت اصابته من غير تقصير او تفريط من صاحب العمل وتوفير اجراءات السلامة، أما من كانت اصابته نتيجة تقصير صاحب العمل فعليه الضمان لما قد حصل للعامل لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار)

الخدمة المقدمة ممن كلف بها

س: جماعة يوصون رجلا أن يأتيهم ببضاعة ويعرفون السعر... لكن الرجل يفاصل وممكن يربح على كل قطعة المبلغ الصغير الذي فاصلهم عليه، هل فيها شيء؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

هل هو وكيل عنهم ام انه تاجر يشتري ويبيع ويدفع الثمن منه. ان كان وكيلا في شراء هذه المواد فلا يجوز ان يربح الا ما اتفقوا عليه، وان كان تاجرا يبيع ويشتري وربما يحصل بسعر أقل فلا مانع ان يربح لأنّه تاجر يبيع ليربح وليس وكيلاً مؤتمناً.

(الأحوال الشخصية)

حضانة بنت

س/ رجل طلق زوجته، وعنده منها بنت، الآن عمرها أحد عشر عاما، تزوجت الزوجة المطلقة من رجل آخر، واختلفوا في حضانة البنت، بينهما، فمن أحق بحضانتها؟

جواب الشيخ الدكتور عبد المنعم الهيتي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى رحمه الله:

إذا كان الزوج الآخر قد تعهد برعايتها، وإن كان غريبا عنها، فتبقى بحضانة والدتها، وبعكسه تعود الحضانة إلى والدها.

التبني والتسجيل الرسمي

س: شخص يريد أن يربي ولدا ويريد أن يسجله على اسمه أمام الدولة فقط....يعني تسجيل صوري هل يجوز؟.

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

لا يجوز التبنّي في الاسلام ولا يجوز نسبة الولد لغير أبيه وعلى هذا لا يكون المتبنَّى ابنا «ويسمى الدَّعِي» لمن تبناه، ولا يجب لأحد

منهما على الآخر حق أبوة ولا بنوة لا في الميراث ولا شيء من الحقوق ،قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) الأحزاب: ٥

والتبنيّ من الكبائر، ولا يجوز حتى لو كان يسجل صورياً؛ لأنه سيكون ملزماً قانونا بأمور وحقوق ليست له كالإرث مثلا او المنع من الزواج من اقارب المتبنِّي، واختلاط الانساب.. وغيرها من الامور الرسمية التي لا يستطيع الانفكاك منها، فمن سجّل الطفل الغريب عنه إبناً ودوّنه في سجل الأحوال المدنية صار في ظاهر الأمر إبنه، وهو ليس كذلك ويرثه إذا مات ويحرم أخوة الذي تبناه من الميراث. لأن الأخ والأخت لا يرثون مع وجود الإبن الحقيقي، وهذا ليس إبنه حقيقةً... بل تزوير في الأنساب نتائجه وخيمة. لذلك كان من كبائر الذنوب.

افشاء الأسرار الزوجية

س/ قلت لأختي بعض اسرار زوجي بدون قصد وقلت لزوجي على ذلك فزعل وقال لا يجوز افشاء اسرار الزوجية وما نتحدث فيه بالبيت لا يجوز ان يخرج خارج البيت، فهل هذا صحيح؟

جواب الشيخ الدكتور عمار الخطيب عضو الهيئة العليا:

لا يجوز قطعًا نشر الأسرار بين الزوج وزوجته، ولاسيما المتصلة بأمور العلاقة الخاصة.

قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» [رواه مسلم١٤٣٧].

قال الإمام النووي (رحمه الله) في شرحه لهذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى مِن المرأة فيه، من قول، أو فعل، ونحوه». [المنهاج شرح النووي: ١٠/٨]. وعلى العموم لا يجوز للزوجة ولا يحل لها افشاء ما يجري في

بيت الزوجية لأحد حتى لو كانت اختها.

وقد تحتاج المرأة إلى البوح ببعض ما يجري من مشاكل في بيت الزوجية لغرض الإصلاح في دينها أو دنياها، وسلكت السبل مع زوجها للإصلاح ولم تفلح، ففي هذه الحالة يجوز رجوع الزوجة لأوليائها، وفي بعض الأحوال قد يصل الأمر للتحكيم الشرعي، أو تدخل القاضي، بحسب حجم الضرر الواقع.

تجهيز بيت الزوجية

س/ تزوجت والحمد لله من رجل موظف، وأنا موظفة أيضًا، واتفقنا على المهر والمقدم والمتأخر وتزوجنا واستأجر زوجي منزلا، وطلب مني ان اشتري أثاث ولوازم الصالة، وزعل مني عندما قلت له ان هذا من واجبك، فهل أخطأت في ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور عمار الخطيب عضو الهيئة العليا:

إنَّ ما تكتسبه المرأة من راتب هو حق خالص لها لا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئا، أو أن يلزمها بالمشاركة في النفقة إلا أن تتبرع بطيب نفس منها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:٤]. وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يَحِلُّ مَال امرئ مُسلمٍ إلا بِطيبِ نَفسٍ مِنهُ» [رواه أبو داود(٢١٤٥)].

ومن حق الزوج أن يشترط على زوجته جزءا من الراتب تدفعه إليه مقابل السماح لها بالعمل، قال العلماء: « لو أجرت حرة نفسها إجارة عين بغير إذن الزوج لم يجز لأن أوقاتها مستغرقة لحقه» [شرح المغني] والمقصود بهذا الكلام أنَّ المرأة لا تعمل الا بموافقة الزوج، وإذا وافق الزوج على أخذ بعض المال من راتبها مقابل السماح لها بالعمل فيجوز ذلك. ولا شك في أنه من كريم خلق الزوجة وطيب معشرها أن تعين زوجها في أعباء الحياة، وبذلك تقوى المودة والحب بينهما.

(المواريث)
مسألة إرثية

س / رجل يسأل و يقول : مات ابي قبل جدي ثم مات جدي بعده فعندما حضرنا قسمة التركة قال لنا اعمامنا انتم لا تستحقون الإرث شرعاً وقد اخبرنا أناس انكم اذا ذهبتم الى المحكمة ستنالون حصتكم فهل اخذها حلال ام حرام؟

جواب الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

ان من أسباب الإرث النسب فالولد يرث والده شرط ان تكون وفاته بعد والده وهذا على جميع المذاهب لكن الظاهرية ومن وافقهم قالوا بجواز واستحقاق الإرث للولد المتوفى قبل ابيه على وجه الوصية فيوجبون على الجد أن يوصي لأحفاده الذين مات أبوهم قبله عملاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ بما يسمى (الوصية الواجبة) وقد احذت القوانين العراقية والعربية بهذا الرأي (الوصية الواجبة) فعليه اخذ الإرث على هذا الراي جائز شرعاً بمبدأ قضاء القاضي يرفع الخلاف» فعندما قضى الامام و اخذ به فقد صار راجحاً بعد كونه مرجوحاً بشرط ان لا تزيد حصتهم عن الثلث.

(النذور والأيمان)
هل للسقط عقيقة

س/ أسقطت طفلها في الشهر الرابع والسبب موته في بطنها، فهل عليها أن تذبح له عقيقة؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

الجنين إذا سقط دون روح فلا يكفن ولا يصلى عليه ولا يرث ولا تذبح عنه عقيقة، قال النبي ﷺ: (اذا استهل المولود ورث) أخرجه أبو داود.

استهل يعني اذا خرج من بطن امه حيا وصرخ فهو بمثابة الحي الوارث، فان نزل ميتا فلا تجري عليه احكام الحي من الارث والغسل والصلاة عليه والعقيقة. والله اعلم

(متفرقة)

العطور المحتوية على نسبة من الكحول

س: البارفان او العطر الذي فيه كحول حلال ام حرام وهل تجوز الصلاة فيه وجزاكم الله خيرا

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

اختلف العلماء المعاصرون في العطور التي فيها كحول على ثلاثة آراء:

١..منهم من يرى ان الكحول مادة نجسة باعتبارها من المسكرات لأنها تمر بمرحلة التخمير فهي مادة مسكرة، والمسكر كالخمر في الحكم فهو نجس لان الله وصفه بقوله: (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس....الآية)، وخرجت الثلاثة للاجماع وبقي الخمر على الاصل.

٢...ومن العلماء من يرى ان الأمر فيها اصبح من عموم البلوى بها فدخلت الكحول الى كثير من الصناعات فيعفى عنها،

٣...وهناك رأي يقول: انها ليست نجسة وانما يحرم شربها لسمّيّتها وضررها. فهي ليست مقصود ة للإسكار ،والتحريم لا يستلزم النجاسة، كالأفيون والحشيشة

.وعليه يمكن الجمع بين الاقوال فان كانت كثيرة فلا تجوز وان كانت قليلة فلا مانع منه.

وتجنبها في البدن والثوب في الصلاة أسلم، وأحوط، والله اعلم

الذكاء الاصطناعي

س: ما هو الذكاء الاصطناعي ؟ وما حكم استخدامه والعمل به شرعا؟ جزاكم الله خيرا.

جواب الشيخ الدكتور ضياء الصالح عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

فيُعرَّفُ العلماءُ الذكاءَ الاصطناعي: بأنه علمٌ يهتم بصناعة آلاتٍ تقوم بتصرفاتٍ يعتبرها الإنسانُ تصرفاتٍ ذكية، وهو جزءٌ من علم الحاسبات التي يهتم بأنظمة الحاسوب الذكية تلك الأنظمة التي تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء واتخاذ القرار والمشابهة لدرجة ما للسلوك البشري فيما يخص اللغات والتعلم والتفكير وحل المشاكل.

ويُستخدَمُ الذكاءُ الاصطناعي في مجموعةٍ واسعة من التطبيقات من المساعدين الشخصيين الافتراضيين وروبوتات المحادثة

إلى السيارات ذاتية القيادة وأنظمة التشخيص الطبي؛ لذلك يعدُّ مستقبل الذكاء الاصطناعي واعداً ويحمل آفاقاً جديدة.

والحكم الشرعي لهذا الذكاء هو حسب استخدامه البشري في أي مجال واي غاية وهدف، ففيه من الايجابيات والسلبيات حسب استعماله من قبل البشر.

ومن إيجابياته مثلا: في استعماله في مجال الشريعة والدعوة الى الله تعالى، ومنها اصدار الفتاوى وترتيبها وفقًا للمواضيع والفقهاء والمصادر، وبذلك يمكن للمستفتين وطلبة العلم الوصول بسهولة ويسر لفتاوى محددة أو أحكام شرعية ويتصفحوا المصادر والمراجع بشكل جيد، والتواصل المباشر مع المفتين والعلماء، سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري.

وكذلك ما له من ميزة الترجمة، فمن خلاله يمكن ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة. وبذلك يمكن زيادة الوصول والانتشار؛ مما يجعل الفتاوى والمعلومات الدينية متاحة للجميع بشكل أوسع وأسرع.

واما سلبيات الذكاء الاصطناعي فتكمن في استخدامه في نشر الاكاذيب والشائعات والضلال والانحرافات الفكرية والاخلاقية، وكذلك التسقيط بفبركة الصورة والصوت بتقنية التركيب والفوتوشوب وغيرها.

وعليه فحكم الذكاء الاصطناعي على حسب استخدامه من البشر، فله حكم الآلة التي تستعمل في الخير وكذلك في الشر، فالإنسان هو من يزود الآلة بالمعلومات حول أي موضوع وتصور. فلا يجوز الاعتماد على آلة صماء إلا بعد التوثق فكثيراً يفاجأ الباحث وهو يستعمل هذه الآلة، فإذا به يخرج عن الموضوع إلى غيره، أو يجترأ فيحذف كثيراً من متعلقاته. فلا قيمة للبحث ونتائجه إلّا بعد التوثّق الذي لا تبقى معه ريبة، والله أعلم.

عملية قص الجلد

س/ شيخنا الفاضل إحدى الاخوات تقول انها بسبب الولادات المتكررة ٨ مرات ومن ثم قامت بتنزيل وزنها بسبب مشاكل صحية اصبح عندها ترهل جلد وتريد ان تجري عملية قص لهذا الجلد عند طبيبة مختصة فهل يجوز إجراء هذه العملية

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

اذا تسببت لها هذه الترهلات بأذى أو تشوه أو نفرة الزوج فيجوز لها حينئذ اجراء عملية تجميل تعيد جسمها الى وضعه الطبيعي و بشروط:

١- أن تجريها امرأة فلا يجوز أن يطلع الرجال على عورة المرأة إلا في حالة الضرورة وعدم وجود امرأة لهذه الحالة.

٢- أن لا تؤدي العملية إلى ضرر في صحتها أو تسبب عقما أو غير ذلك.

٣- أن يقتصر كشف جسمها على قدر الحاجة فقط دون كشف ما لا يحتاجه الطبيب.

فالضرورة تقدر بقدرها. والله اعلم.

لبس النقاب واظهار الوجه والكفين

س/ ما حكم لبس النقاب وظهور الوجه والكفين؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

موضوع النقاب وتغطية الوجه من المسائل التي تعددت فيه مذاهب الفقهاء على ثلاثة آراء هي:

الأول: واجب وبه قال الشافعية وبعض الحنابلة

الثاني: سنة وهو قول الجمهور

الثالث: أنه لا يجب إذا أمنت الفتنة، وهذا القول أراه الأنسب في زماننا، وإليه ذهب جمع من الفقهاء.

فالأصل: أن الخمار- تغطية الوجه- ليس واجبا، إلا عند الفتنة، أو كانت المرأة جميلة بحيث تلفت النظر، ففي هاتين الحالتين يكون حكم النقاب واجبا.

وقد قال ﷺ: (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) أخرجه النسائي .

فالأحوط للمرأة والأسلم لدينها إن شاءت أن تبرأ هو تغطية وجهها عند لقاء الرجال. والله اعلم.

حكم تصفية مياه المجاري

س/ ما حكم شرب المياه المصفاة من مياه المجاري بعد استحالة الماء النجس؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

مياه المجاري في الوقت الحاضر أصبحت تعالج عبر عمليات كيميائية عن طريق أجهزة متقدمة، وقد ذكر أهل الاختصاص أنها تمر بأربع مراحل:

الأولى: عملية الترسيب، والثانية: عملية التهوية، والثالثة: عملية قتل الجراثيم، والرابعة: عملية التعقيم بالكلور.

فإذا مرت هذه المياه بهذه المراحل الأربع، لا يبقى للنجاسة أي أثر فيها؛ لا لونًا ولا طعمًا ولا رائحةً، فهل نقول: إن هذه المياه بعد هذه المعالجة أصبحت طاهرة يجوز الوضوء بها؟

تزول النجاسة عند الحنفية من المتنجسات بالماء والمائعات كالخل وبالشمس والريح وأي مزيل كان يذهب أثرها من طعم أو لون أو ريح، وهذا قول للمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة قال بها ابن تيمية وابن القيم.

وعليه يمكن أن تزول النجاسة بمعالجتها بالطرق الكيميائية بعد أن لم يبقَ للنجاسة أثر من لون أو طعم أو رائحة فتكون مياه المجاري بعد معالجتها وذهاب أثر النجاسة طاهرة. فالماء الطهور الذي أنزله الله من السماء هو الذي ليس له لون أو طعم أو رائحة، والماء المتنجس المعالج كيميائيًا عديم اللون والطعم والرائحة فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره يمكن الوضوء به والغسل منه ويمكن أن يستعمل لإزالة النجاسة العينية مرة أخرى.

وهذا ليس خاصا بطريقة معينة كيميائية أو فيزيائية فقد تكون هناك طرق أخرى تعيد للماء طهارته فيكون لها الحكم نفسه.

أما استعماله في الطبخ والشرب فجائز أيضًا إلا إذا كان فيه أضرار صحية تنشأ عن استعماله فيمتنع عند ذلك من أجل حفظ النفس، ودفعًا للضرر لا لنجاستها. ولا يحل ذلك إلا باتفاق آراء لجنة من عدول اكفاء يؤيدون ضمان استعماله في الشرب والطبخ، والله أعلم.

إتلاف الأوراق التي فيها لفظ الجلالة

س/ الاوراق المكتوب فيها لفظ الجلالة؛ وكذلك بقايا أوراق لآيات قرآنية؛ هل يجوز حرقها أو دفنها للتخلص منها؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى:

امتهان أوراق من المصحف أو أوراق فيها اسم الله ﷻ أو اسم رسوله ﷺ يمكن أن يؤدي إلى الردة والعياذ بالله، والورق الذي فيه مثل هذه الأمور يجب أن يحترم، فإن أصبح باليًا فيمكن التخلص من هذه الأوراق بأيٍّ من الصور الآتية:

- يجوز فيها الحرق ثم دفن الرماد وهو أفضل.
- ويجوز فيها الدفن في أرض لا تطرق بكثرة (ليس على قارعة طريق).
- ويجوز إلقاؤها في نهر جارٍ.

ويجوز أتلافها بما يسمى اليوم بتالفة الورق إذا لم يبق فيها تركيب حروف يحصل منها الاسم الأعظم مثل: الرب أو الله ...

فتاوى الحرب على غزة

التكييف الفقهي لأرض فلسطين

س: ما هو التكييف الفقهي لأرض فلسطين؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي- عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى بالمجمع الفقهي العراقي

إن أرض فلسطين أرض إسلامية محتلة من قبل اليهود الصهاينة، والجهاد من أجل تحريرها مطلوب شرعا، ومقتضيات المعارك يحددها أولو الأمر والعلماء، ومناط أحكامها لدى المرابطين منهم، وهذه القضية مقررة لدى العلماء السابقين والمعاصرين، وعليه فإن ما تقوم به المقاومة الإسلامية في فلسطين حق مشروع، ومعركة طوفان الأقصى هي جهاد لدفع العدوان والذود عن الدين والمقدسات والحرمات، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (التوبة:١٢٣)، وطلب العدو المحتل للأرض، المؤيد من قبل قوى مستكبرة في الأرض مطلوب شرعا

﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأنفال: ٥٧).

لذا ينبغي على المسلمين (حكومات وشعوبا) نصرة الشعب الفلسطيني واغاثة أهلنا في غزة الصمود، لوجوب التضامن معهم، ودعمهم والوقوف معهم، ومساندتهم، وتوظيف العلاقات الديبلوماسية والمحافل الدولية لأجل ذلك، لعدالة قضيتهم وقيامهم بواجب الدفاع عن دينهم وأنفسهم وأرضهم وعرضهم، ولمشروعية مقاومتهم للمحتل وسعيهم لإخراجه من أرضهم، فينبغي نصرتهم بكل ما أمكن، وعدم خذلانهم، حتى ينالوا حقوقهم المشروعة كافة. بل إن خذلانهم بسكوت الحكومات الإسلامية والشعوب خيانة من كبائر الذنوب، ويخشى أن يخذلهم في مواقف مستقبلية كما ورد في السنة النبوية.

شبهة عدم التكافؤ بين الطرفين في الصراع

س: ما حكم القتال عند عدم التكافؤ بين الطرفين في الصراع؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي- عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى بالمجمع الفقهي العراقي

من المعلوم لدى فقهاء السياسة الشرعية أن عدم التكافؤ بين المحتل والمقاوم ليس مانعا من القتال شرعا وعرفا، وقد حدث لبس أو إلقاء شبهة، في معركة (طوفان الأقصى)، مفادها أن عدد مقاتلي المقاومة الإسلامية الذي هجموا على مستوطنات غلاف غزة أقل بكثير من عدد الجيش الصهيوني وعدته، وهذا يتعارض مع التخفيف الذي نص عليه القرآن الكريم، مما يؤدي الى التهلكة بحق المقاتلين ومن ثم التدمير لأهل غزة.

وهذا التوصيف الفقهي قاصر، ولم يراع التفصيل في الحكم بالوجوب والجواز، ولا التفريق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب، وأول القتال وفي أثنائه، فأمر التكافؤ يراعى في الطلب، وعند شدة المعركة وتستدعي انسحابا، لذا قرر الفقهاء أنه عندما يزيد عدد

الكفار على ضعف المسلمين، فيجوز الفرار حينئذ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة، فلا يجوز لمائة أن يفروا من مائتين ولا الألف من ألفين، فإن زاد الكفار عن الضعف جاز الفرار، وهذا تخفيف من الله تعالى، وهو نسخ لوجوب مصابرة العشرين للمائتين، والمائة للألف، فهنالك فرق بين: جواز الفرار، ووجوبه أو حرمة القتال، فلو أن المسلمين ثبتوا مع أضعافهم جاز ذلك، وهذا ما كان عليه حال المسلمين في أكثر معاركهم، ولا سيما المعارك الكبيرة بعد عصر التنزيل كاليرموك والقادسية وحروب الردة، أما لو هجم العدو على بلاد المسلمين واحتلها، وجب دفعه، ولو كان عدده أضعاف عدد المسلمين، ولا يجوز الفرار حينئذ إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، وعليه فإن خيف أن يهجم العدو على مدن المسلمين فيستبح دماءهم وأعراضهم، فيجب صده ومقاومته.

ومما سبق يتبين لنا جواز القتال مع القلّة، بل ومع غلبة الظن بحصول الهلاك، ولاسيما للنكاية بالعدو المحتل الغاصب، ولاسيما عند دفعه.

شبهة عدم ادراك عاقبة الرد الصهيوني

س: ما حكمُ القتال عند ادراكِ عاقبة الرد الصهيوني الشديدِ على المدنيين؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي- عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى بالمجمع الفقهي العراقي

من خلال الحروب السابقة مع العدو الصهيوني المحتل، عُلم أن ردّهم سيكون شديدا على المدنيين من أهل غزة، مع وجود الدعم الدولي المساند والضعف العربي، نقول ينبغي أن نحسن الظن بمدارك قادة المقاومة الإسلامية، وأن هذا الأمر كان حاضرا في أذهانهم ومندرجا في تقريراتهم لمآلات الأمور، ولاسيما مع وجود سوابق لمبادرة العدو الصهيوني باستهداف المدنيين أو كرد فعل على هجمات المقاومة، فالعدو لم ينقطع عن الاستهداف بشتى صوره، وعن انتهاك حقوق المدنيين، وقد حث القرآن الكريم المسلمين على طلب العدو مع وجود الألم والقرح فكيف بدفعه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ

فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء:١٠٤).

وقد تكون لدى بعض فقهاء السياسة الشرعية المتابعين بعمق رؤية في مآلات معركة طوفان الأقصى، لا تنسجم الى حد ما مع الرؤية المعلنة لقادة المقاومة، فالنصيحة المنضبطة من غير تشهير ولا تسقيط معتبرة، ولكن حسن الظن بهم مقدم، فالخير أرادوا وهذا مبلغهم من العلم وما وصل اليهم اجتهادهم، وهم يدركون عظيم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، مع ظننا أنها لم تكن بعيدة عنهم، وقد أعدوا لأشد المآلات خطرا خطة، وقدروا لأسوء العواقب قدرها، والأمر لله من قبل ومن بعد.

المقاومون وتبعة الاعمال الاجرامية للعدو

س: هل يتحمل المقاومون تبعة الاعمال الاجرامية للكيان الصهيوني نتيجة طوفان الاقصى؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي- عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى بالمجمع الفقهي العراقي

لا يؤاخذ المقاتل بما يرتكبه العدو من جرائم بحق المدنيين، وإن كان من لوم واستنكار ومؤاخذة فهي تكون بحق العدو المجرم الذي ينتهك الشرائع والقوانين الدولية، ويرتكب أبشع الجرائم بحق المدنيين العزل، وبحق المؤسسات المدنية، ولا يصح قلب الحقائق وتحريف صريح النصوص، فضلا عن حقيقة الوقائع لخداع الرأي العام، كما قيل سابقا على لسان من بغى وقتل من ثبت بالنص تقتله الفئة الباغية: (قتله من خرج به)، ولو افترضنا جدلا أن مباشرة العدو الصهيوني لما ارتكبه من مجازر وحشية وجرائم إبادة بحق المدنيين العزل في غزة كان سببه بدء المقاومين معركة طوفان الأقصى، فمن القواعد الفقهية المقررة: إذا

اجتمع المتسبب والمباشر، غلبت المباشرة، وقدم المباشر، أو أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ، وسقط حكم السبب.

ولأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة، وهذا الحكم إذا اجتمعا حقيقة، فكيف إذا ثبت فعل المباشر، وكان التسبب مظنونا ومفترضا، وعليه فمن الظلم شرعا وعرفا الطعن في المقاومين لتبرير الفعل الاجرامي للمعتدين الظالمين، وهذا التصرف يعدّ صورة من صور التخذيل والإرجاف المذمومين شرعا، ومآله إلى خذلان قائله ومؤيديه الذين لم يقوموا بشيء مما يمكن أن يخفف قتل المدنيين وتدمير المؤسسات الصحية والدينية والمدارس والملاذات، فلم يقم المخذلون بمقاطعة دبلوماسية وطرد سفراء العدو والدول المشاركة معه في العدوان، ولم يقاطعوا بضائعهم، بل ولم يصوتوا بتأييد وقف الحرب، بل وقفوا مع الاحتلال وحماته.

أهل غزة ومصرف في سبيل الله

هل يجوز دفع الزكاة من مسلمي الدول الأخرى ولاسيما مصرف في سبيل الله الى أهل غزة؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي- عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى

التحقيق يؤيد أن مصرف في سبيل الله خاص بالمقاتلين في سبيل الله وما يستلزمهم من نفقات وما يحتاجون إليه من عدة القتال، فإذا وجد من يستحقه من هذا الصنف وأمكن صرفه إليهم فلا يعدل به عنهم.

وعليه فالمقصود بسبيل الله الغزو لنصرة الدين ودحر الكافرين المعتدين، وهذا يتحقق في المجاهدين المقاومين في فلسطين الذين يرفعون راية الإسلام ويصدون العدوان الصهيوني ويدافعون عن دينهم وأنفسهم ووطنهم وعرضهم، وبناء على ما سبق تقرر لنا الآتي:

- إن المقاومة الإسلامية في فلسطين ولاسيما في غزة هم في سبيل الله، ويجب دفع مصرف في سبيل الله إليهم وهذا الواجب في حقهم على المسلمين الأقرب فالأقرب.

- إن أهل غزة في ظل الحصار والقصف والتدمير تتحقق فيهم أغلب مصارف الزكاة الثمانية، وينبغي تقديمهم في أي صنف على غيرهم في إخراج الزكاة إليهم في هذه الأيام لقيام الحاجة بل الضرورة إليها فيهم.

- إنّ الانفاق في سبيل الله فيما سوى الزكاة ينبغي دفعه إلى أهل غزة لقيام الحاجة إليه فيهم، وهم أولى من غيرهم باستحقاقه.

- إنّ واجب الوقت يتجلى في نصرة أهل غزة والتضامن معهم ودعمهم، ولاسيما بعد طلب قادتهم نصرتهم بالمال وغيره، فمن كان صادقا في نصرته لهم، فلن يعدم الجهاد معهم بماله، فلا ينبغي أن نغفل عنه.

نافلة العمرة والتبرع لأهل غزة

س: أيهما أفضل أداء نافلة الحج والعمرة أم التبرع لأهل غزة؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي- عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى

التزاحم في أداء النوافل تحكمه قاعدة: «إن فعل القربات المندوبة ينبغي فيه مراعاة ما يحبه المعبود لا ما يشتهيه العبد»، كما جاء في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) رواه البخاري، وفي ظل الظروف العصيبة التي يمر بها أهلنا في غزة العزة جراء العدوان الصهيوني وما يرتكبه جيش الاحتلال من جرائم وحشية وإبادات جماعية، وتهجير قسري، وحصار إجرامي، بحق أهل غزة الصابرين، وقيام الحاجة الشديدة الى إمدادهم بالغذاء والدواء والوقود وبقية مستلزمات الحياة الانسانية الكريمة، نرى أن الانفاق على أهل غزة من أفضل القربات وأعظم الطاعات، وهو أولى من حج النافلة وعمرة التطوع، مع ما فيهما من الخير والفضل، وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة وأسرار التشريع والقواعد الكلية ومنها: إنّ أفضل العبادات ما كانت في وقتها، والقُربة المتعدية أفضل من القُربة القاصرة، وضرورة حفظ نفس المسلم تقدم على حاجيات حفظ الدين على أهميتها.

والناظر في أحوال أهل غزة اليوم (ولا يخفى حالهم على أحد) يرى أن أغلبهم

إن لم نقل كلّهم من المضطرين إلى النفقة والمحتاجين إلى الصدقة، ليستعينوا بها على قضاء حوائجهم الضرورية، فهم لا يجدون المأكل والمشرب والمأوى والعلاج والوقود، فيكون الانفاق والتصدق عليهم أولى من إنفاق المال في نافلة الحج والعمرة أو ادخاره، فهذا خير وقت للإنفاق وإخراج الصدقات. والله أعلم وأرحم.

وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه.

تحويل عامل محطة الوقود المبلغ من حسابه في الماستر كارد

س: عامل في محطة تزويد بالوقود أو في محلات تجارية تتعامل ببطاقة الماستر كارت، وبعض الزبائن لا يملك بطاقة أو تكون بطاقته فارغة فيقوم العامل بدفع الثمن من بطاقته ويأخذ منه المال نقدا، ومبلغا اضافيا زيادة عن سعر الوقود او السلعة، ما حكم هذه الزيادة وهل يجوز شرعا أخذها؟

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي- عضو لجنة الفتوى بالمجمع الفقهي العراقي

دفع ثمن الوقود أو السلع عن الغير بالبطاقة بناء على موافقة الطرفين لها صور، أقربها: أنها من باب التوكيل على التحويل، بأن يوكل الزبون العامل بتحويل ثمن الوقود الذي تم تعبئته عن طريق الماستر كارد الخاص بالعامل الى حساب المحطة مقابل أجرة معلومة، وهنا يكون العامل وكيلا عن الزبون، بشرط أن يسدد الزبون ثمن الوقود

للعامل قبل أن يحوله العامل من حسابه عن طريق الماستر كارد الخاص به، والله أعلم.

البيع من خلال منصة اقساطي

س: منصة (أقساطي) مرتبطة بشركة كي كارد (المسؤولة عن رواتب الموظفين)، وتتيح للتاجر بيع السلع بالتقسيط، حيث تقوم باستقطاع الأموال من راتب الموظف الزبون وتحولها إلى حساب التاجر وتأخذ نسبة من هذه الأموال حيث تستقطع ٨٪ من التاجر، علما أن المنصة تستقطع هذه الأموال وتجمعها ويمكن للتاجر سحبها بعد مدة قصيرة، ويكون جمع الأموال حين نزول الرواتب بين يوم ٢٤ من الشهر الى يوم ٥ من الشهر التالي، ويمكن للتاجر سحبها من يوم ١٠ إلى يوم ١٥ من كل شهر، وسبب التأخير أن الأموال في هذه الفترة تبقى عند الدائرة المعنية (مثلا دائرة التقاعد اذا كان الزبون متقاعدا) وعند صرفها للشركة من قبل الدوائر المعنية تقوم بصرفها للتاجر مباشرة، والشركة لا تقوم بتشغيل الأموال في هذه الفترة، حيث أن الأموال ليست بحوزة الشركة أصلا، ما حكم هذا التعامل؟

جواب لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي

التعامل مع منصة أقساطي على وفق هذه الصورة جائز ولا حرج فيه، وننصح بتخفيض نسبه ٨٪ وذلك من باب التيسير، وضمان أن لا يرفع التاجر ثمن السلع لتعويض نسبة الاستقطاع مما يؤثر على المشتري .

الوارد المالي من برنامج تيك توك

س: بعض المشاهدين عندما يفتحون بث مباشر على برنامج تيك توك يعطون نجمات للشخص الذي لديه بث مباشر دعما له، وهذه النجمات تشترى بمبلغ عن طريق حساب بنكي او عن طريق كارت تعبئة، ما هو الحكم الشرعي لهذه الاموال؟ علما أن هذه الأموال نصفها يذهب لشركة تيك توك والنصف الآخر يذهب للشخص.

جواب لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي

من المعلوم أن هذه التطبيقات تشتمل على برامج متنوعة ومقاطع اختلط فيها الحرام والحلال، فبعض برامجها مباحة شرعا وأكثرها فيها مخالفات شرعية، وعليه إن كان المقطع دعويا أو يقدم مادة نافعة ويعرض بصورة مهذبة دون أي خدش للحياء أو أي إثارة للفتن، فيباح دعمها وأخذ الوارد المالي عنها، وإن كان المحتوى مخالفا للشرع في محتواه أو في طريقة عرضه وتقديمه فيحرم دعمه وما يؤخذ منه من أموال فهي من السحت الحرام.

حق التصريف الرسمي والعمرة بالتقسيط

س: بعض شركات الحج والعمرة تعلن عن تخفيض أجور العمرة، في مقابل الحصول على فارق التصريف عن السعر الرسمي بالدولار للمبلغ المحدد للمسافر من الدولة البالغ (٣٠٠٠) دولار، ما الحكم الشرعي في هذا التعامل بين الشركة ومن يرغب بالعمرة؟

جواب لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي

إن حق الصرف من الدولة لكل مواطن يريد السفر بمبلغ معين يُعد حقا مجردا ممنوحا لمن تتوفر فيه الشروط المحددة من قبل الجهات المعنية، وهذا الحق يندرج ضمن المنافع وقد تملكه صاحبه، ويجوز لصاحبه توكيل غيره باستيفائه، وعليه فيجوز لمن يرغب بالعمرة أن يوكل صاحب الشركة باستيفاء حق تصريف العملة بالسعر الرسمي، وأن يدرج فارق التصريف عن سعر السوق ضمن أجور العمرة، مع مراعاة: تحقق الشروط المحددة كحصول سفر المواطن حقيقة، وأن لا يستغل صاحب

الشركة مستمسكات المواطن بتكرار اجراء عمليات التصريف بالسعر الرسمي، وأن يكون وقت التصريف قريبا من استيفاء الأجرة لتجنب الجهالة الفاحشة لها بسبب احتمالية تعرض أسعار تصريف الدولار في السوق الى الارتفاع والانخفاض.

القرض مع التحويل

س: يقوم بعض أصحاب المحلات والتُّجار بالاتصال على صاحب صيرفة فيطلبون منه تحويل مبلغ مالي إلى شخص آخر كأن يكون صاحب محل جُملة ثم بعد أسبوع أو أكثر يسددون المبلغ لصاحب الصيرفة مع أجرة هذه الحوالة، فهل هذا النوع من التعامل يجوز؟ وهل يمكن أن يدخل في الدَين والانتفاع منه؟.

جواب لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي:

هذه المعاملة من باب القرض؛ لأن التاجر يطلب من صاحب الصيرفة أن يقرضه ذلك المبلغ والتاجر اختاره لتحويل المبلغ إلى من يريد، وسيسدد له المبلغ ورسوم الحوالة بعد مدة، وهذا لا حرج فيه، لأن الصراف مجرد وكيل عن التاجر في إرسال المبلغ، إلى الجهة التي يرغب فيها والتاجر يتحمل تكاليف الحوالة، فهذا التعامل جائز، مع مراعاة الآتي:

- توثيق القرض سواء في سجل خاص أو في أجهزة الاتصال، من قبل مكتب الصيرفة؛ لضمان الحقوق عند التنازع.
- أن لا تزيد رسوم التحويل على المتعارف عليه. والله أعلم.

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة.

الأهداف العامة

١. نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

٢. تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.

٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

Facebook.com/fc.iraqi
youtube.com/fciraq
Twitter.com/maj_iraq2012
maj_iraq2012@yahoo.com
www.fc-iq.org

٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين
٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨
٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨